الأمم المتحدة S/2017/1065

مجلس الأمن

Distr.: General
20 December 2017
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وعملا بالفقرة ٢٢ من القرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، يشرفني أن أقدم إلى المجلس تقريرا عن أنشطة اللجنة المضطلع بها بدعمٍ من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وشركائها المنفذين الرئيسيين، والهادفة إلى تعزيز تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦).

ووفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢١٩٥ (٢٠١٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٣٢٢ (٢٠١٦) و ٢٣٤١ (٢٠١٧) و ٢٣٥٤ (٢٠١٧) و ٢٣٦٨ (٢٠١٧) و ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، تواصل اللجنة، بدعم من المديرية التنفيذية، تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، بما في ذلك أنشطة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، باعتباره هدفا محوريا. وقرار المجلس ٢٣٢٢ (٢٠١٦) هو القرار الأول الذي يركز تحديدا على التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون والتعاون القضائي الدولي في مكافحة الإرهاب.

ووفقا للقرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، فضلا عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ما برحت اللجنة، بدعمٍ من المديرية التنفيذية، تعزز شراكاتها مع عدد من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية من خلال الزيارات القطرية، والتقييم والتحليل اللذين تجريهما المديرية التنفيذية، وتنظيم الاجتماعات الخاصة وغيرها من المناسبات. وأدت هذه الأنشطة إلى تعزيز التعاون في إنفاذ القانون وفي التعاون القضائي على الصعيدين الدولي والإقليمي.

وخلال الفترة قيد الاستعراض (من ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)، عملت اللجنة والمديرية التنفيذية على تعزيز التعاون الدولي في مسائل مكافحة الإرهاب في إطار الزيارات القطرية، وإجراء التقييم والتحليل المتواصلين، وعقد الاجتماعات، وتيسير تقديم المساعدة التقنية. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وعملا بالفقرة ٢١ من القرار، قدمت المديرية التنفيذية إلى اللجنة تقريرا عن الثغرات الرئيسية التي تشوب التعاون الدولي في مسائل مكافحة الإرهاب وتوصيات بشأن سبل التصدي لها.

050118 030118 17-22863 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وتكون اللجنة ممتنة لو جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) عمرو عبد اللطيف **أبو العطا**

رئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

بشأن مكافحة الإرهاب

المرفق

تقرير عن أنشطة لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب عملا بقرار مجلس الأمن ٢٣٢٢ (٢٠١٦)

يتضمن هذا التقرير لمحة عامة عن أنشطة لجنة مكافحة الإرهاب المضطلَع بها بدعمٍ من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وشركائها المنفذين الرئيسيين، والهادفة إلى تعزيز تنفيذ القرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦) المتعلق بالحالة الراهنة للتعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون والتعاون القضائي الدولي في ما يتصل بالإرهاب.

ووفقا للفقرة ٢٢ من القرار، يغطي هذا التقرير فترة الـ ١٢ شهرا الممتدة من ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وتيسيرا للعودة إلى المراجع، جرى إيراد الأنشطة تبعاً لورودها في فقرات القرار. وتسري أنشطة معينة على أكثر من فقرة بسبب طابعها الشامل لعدة قطاعات.

الفقرة ١: التصديق والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب

واصلت اللجنة والمديرية التنفيذية، سواء في إطار الزيارات القطرية أو عمليات التقييم أو الحوار الجاري أو شراكتهما مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، تشجيعَ الدول الأعضاء على النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب ورصدَ التقدم المحرز على كل من الصعد الوطني والإقليمي والعالمي في تنفيذ الصكوك الدولية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرت المديرية التنفيذية ١٨ زيارة تقييم إلى الدول الأعضاء باسم اللجنة. وحدَّثت المديرية التنفيذية أيضا الدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات الصلة، الذي قُدم إلى اللجنة في حزيران/يونيه ٢٠١٧. ويشكل الدليل التقني بشكلٍ خاص أداة مرجعية للاستخدام من قبل الدول الأعضاء والخبراء الزائرين في إطار زيارات التقييم القطرية التي تقوم بها اللجنة. كما جرى التأكيد على أهمية تصديق وتنفيذ الصكوك الدولية في الدليل التقني المحدَّث.

الفقرة ٢: مساءلة مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منتهكي القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان

واصلت اللجنة والمديرية التنفيذية تقديم الدعم إلى حكومة نيجيريا في جهودها الرامية إلى تحديد الثغرات التي تشوب تصدي قضائها الجنائي للإرهاب. كما تعكف اللجنة والمديرية التنفيذية على دعم مبادرة متخذة بالاشتراك مع المكتب تهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء في منطقة حوض بحيرة تشاد في وضع نُهُج لمحاكمة الأشخاص المرتبطين بجماعة بوكو حرام وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم. ويسرت المديرية التنفيذية والمكتب أيضا برنامجا إقليميا بشأن هذا الموضوع شمل دول المغرب العربي.

الفقرة ٣: تبادل المعلومات، بما في ذلك المعلومات البيومترية ومعلومات السيرة الشخصية من خلال قنوات إنفاذ القانون الثنائية والإقليمية والعالمية

أرست المديرية التنفيذية علاقة تعاون مع معهد المقاييس الحيوية، الذي تأسس عام ٢٠٠١ ليكون محفلا دوليا مستقلا ومحايدا لتبادل المعارف والمعلومات البيومترية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ستطلق المديرية التنفيذية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والمعهد مشروعا

مشتركا من أجل وضع خلاصة وافية للممارسات السليمة وتوصيات في هذا المجال. وواصلت المديرية التنفيذية أيضا تيسير تلبية احتياجات إلى مساعدة تقنية محددة في العراق، بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، تتعلق بتبادل المقاييس الحيوية بغية وضع ''النشرات السوداء'' تيسيراً لتحديد وتبادل المعلومات الواردة عبر الحدود. وواصلت اللجنة والمديرية التنفيذية أيضا تيسير ودعم التنسيق وتبادل المعلومات في مجال مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل، بما في ذلك ضمن إطار البرنامج الأمني للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل. وفي الجلسة الخاصة للجنة بشأن موضوع ''التهديدات الإرهابية للطيران المدني''، المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، حدد المشاركون سبلا لتعزيز وتشجيع تطبيق معايير أمن الطيران الدولي والتعاون الدولي في هذا الصدد. وواصلت المديرية التنفيذية العمل مع منظمة الطيران المدني الدولي للتوعية باستراتيجية برنامج تحديد هوية الركاب الذي وضعته المنظمة، التي تتناول عملية التحقق البيومتري، ومراقبة الجودة، وكيفية التعامل مع الأخطاء والاستثناءات، والقراءة الفعالة لوثائق السفر البيومترية على الحدود. ومن خلال التعاون الوثيق مع منظمة الطيران المدني الدولي وشركاء آخرين، قدمت المديرية التنفيذية أيضا الدعم لوضع معيارٍ دولي يُلزِم جميع أعضاء تلك المنظمة بتطبيق نظام المعلومات المسبقة عن الركاب، وأوفدت بعثات ''متعمقة'' لإسداء المشورة للحكومات بشأن وضع هذه النظم. وتعكف المديرية التنفيذية والمنظمة حاليا على إبرام اتفاق سيتضمن خطة عمل مشتركة استراتيجية من أجل مواصلة تعزيز التعاون.

الفقرة ٤: سن التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب ومراجعتها وفقا للتهديد المتغير

استنادا إلى تقييم المديرية التنفيذية وتحليلها، وكما هو مبيَّن في تقاريرها عن ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب (S/2015/683 و S/2015/975)، وتقريرها المقدم إلى اللجنة عملا بالفقرة ٢١ من القرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، واصلت اللجنة والمديرية التنفيذية العمل مع الدول الأعضاء على سن ومراجعة التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب. وتناولت المديرية التنفيذية أيضا هذا الموضوع في تحديث الدليل التقني وفي ما تجريه من تقييمات وتنظمه من مناسبات.

الفقرة ٥: خفض درجة سرية بيانات التهديدات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب وفرادى الإرهابيين لتصبح ضمن فئة المعلومات الاستخبارية المخصصة للاستخدام الرسمي

في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ساعدت المديريةُ التنفيذية جامعةَ نيويورك في تنظيم مناسبة بشأن موضوع ''التعاون الدولي وخفض درجة السرية من أجل الاستخدام الرسمي''، وفَّرت منبرا للأوساط الأكاديمية والدول الأعضاء والممارسين لتبادل الآراء ومناقشة التحديات المتعلقة بهذا الموضوع. وواصلت المديرية التنفيذية أيضا تيسير المشروع العالمي للتواصل بين المطارات والمشاركة فيه من أجل تعزيز تبادل المعلومات الاستخبارية والمعلومات. والهدف من المشروع هو إقامة اتصالات عملياتية في الوقت الحقيقي بين المطارات الدولية في أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والشرق الأوسط بغية تعزيز قدرات الدول الأعضاء على مكافحة الأنشطة غير المشروعة، بما فيها الإرهاب. وواصلت المديرية التنفيذية العمل مع رؤساء الأجهزة الخاصة ووكالات الأمن وأجهزة إنفاذ القانون والمؤسسات التي تُعنى بالسجون بغية تحديد الممارسات السليمة والتوعية بممارسة خفض درجة سرية بيانات التهديدات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب وفرادى الإرهابيين لتصبح ضمن فئة المعلومات الاستخبارية المخصصة للاستخدام

الرسمي، تمهيدا لتقديم هذه المعلومات إلى جهات التدقيق الأمامية كموظفي الهجرة والجمارك وأمن الحدود.

الفقرة ٦: تجريم تمويل الإرهاب وتبادل المعلومات بين الدول

قدمت المديرية التنفيذية الدعم للاجتماعات وحلقات العمل التي نظمها المكتب وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والهيئات الإقليمية المعنية بهذا الموضوع المناظِرة لفرقة العمل. وفي أيار/مايو ٢٠١٧، قدمت المديرية التنفيذية الدعم الموضوعي إلى حلقة العمل المشتركة بين المجموعة الأوروبية – الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومركز مكافحة الإرهاب التابع لرابطة الدول المستقلة والمركز الدولي للتدريب والمنهجية للرصد المالي، بشأن ”تبادل الخبرات في كشف المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتطبيق الجزاءات المالية المحددة الهدف“. وشاركت المديرية التنفيذية أيضا بفعالية في الجلسات العامة للمجموعة الأوروبية – الآسيوية واجتماعات أفرقتها العاملة التي عُقدت في شهري أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ويسرت تقديمَ المساعدة التقنية ذات الصلة إلى الدول الأعضاء التي زارتها المديريةُ التنفيذية باسم اللجنة، والتي شملت طاجيكستان وقيرغيزستان. وتعمل المديرية التنفيذية مع المكتب على وضع منهجية لإجراء تقييم مخاطر مخصص لتمويل الإرهاب منذ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وعملا بالقرار ٢٣٣١ (٢٠١٦)، عملت المديرية التنفيذية أيضا مع الدول الأعضاء والهيئات المتعددة الأطراف ذات الصلة، مثل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، على مناقشة الصلات المحتملة بين تمويل الإرهاب والاتجار بالبشر. والعمل جارٍ أيضا على إدراج هذه المسألة تدريجيا في حوار المديرية التنفيذية مع الدول الأعضاء ضمن إطار الزيارات التي تُجرى باسم اللجنة.

الفقرة ٧: تنفيذ الجزاءات المالية والجزاءات المفروضة على السفر المحددة الهدف ضد الجماعات الإرهابية والأفراد الإرهابيين بموجب القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)

عملت اللجنة والمديرية التنفيذية بشكل وثيق مع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قراري مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات، ولجان الجزاءات التابعة للمجلس على التوعية بالجزاءات المالية والجزاءات المفروضة على السفر المحددة الهدف، بما في ذلك ضمن إطار ما تعقده اللجنة من جلسات وتنظمه من مناسبات، والدليل التقني المحدَّث. ويبيّن التقييم والتحليل اللذان تجريهما المديرية التنفيذية واللجنة أن العديد من الدول الأعضاء يجرِّم سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، فضلا عن تنظيم أنشطة الجماعات الإرهابية وتمويلها، ويعزز تبادل المعلومات بين الوكالات على الصعيد المحلي في هذا المجال. وواصلت المديرية التنفيذية أيضا العمل مع فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال على تشجيع تعزيز آليات تجميد أصول الإرهابيين، بما في ذلك قيام الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) بتحديد الأفراد والكيانات الإرهابيين الخاضعين للجزاءات. وواصلت المديرية التنفيذية تشجيع الدول على تحديث المعلومات ذات الصلة من أجل تسريع إجراءات تجميد الأصول. وقد تسجَّل ما مجموعه ٥٩ دولة من الدول الأعضاء في قاعدة بيانات المديرية التنفيذية للاتصال بالأطراف الثالثة في ما يتعلق بتجميد أصول الإرهابيين، التي أُطلقت في نيسان/أبريل ٢٠١٦. وفي ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، عقدت المديرية التنفيذية وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية اجتماعا للممارسين بشأن الممارسات السليمة في التعامل مع طلبات الأطراف الثالثة.

وساعدت المديرية التنفيذية أيضا مركزَ الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب التابع لمكتب مكافحة الإرهاب في جهوده الرامية إلى تقديم المساعدة التقنية في تجميد الأصول، بما في ذلك في إطار حلقات العمل المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في تونس، وفي أيلول/سبتمبر لمبادرة خليج البنغال للتعاون التقني والاقتصادي المتعدد القطاعات، على التوالي. وفي إطار زيارات التقييم التي أجريت في طاجيكستان (شباط/فبراير ٢٠١٧) وتركمانستان (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)، أوصى خبراء فريق الرصد بمواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز فعالية تطبيق الجزاءات، بما في ذلك نشر قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، والعمل مع القطاع الخاص والأوساط المعنية، وتمكين قدرات وكالات الأمن الوطني ووكالات إنفاذ القانون. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، قدمت المديرية التنفيذية إحاطة إلى المجموعة الأوروبية – الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جلستها العامة بشأن جملة أمور منها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي اتُّخذت مؤخرا، وتحليلها لقضايا مكافحة تمويل الإرهاب، والتقارير الحديثة ذات الصلة لفريق الرصد.

الفقرة ٨: التحقيقات الجنائية أو الإجراءات الجنائية المتصلة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية

في ما يتعلق بالتحقيقات الجنائية، أولت المديرية التنفيذية اهتماما خاصا للخطر المتمثل في إمكان إساءة استعمال منتجات الدفع الجديدة، بينها برامج صرف العملات الافتراضية، ووسائط التواصل الاجتماعي الناشئة، لأغراض تمويل الإرهاب، وكذلك لضرورة وضع أطرٍ ناظمة مناسبة لمكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب.

الفقرة ٩: التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب والمقاتلين الإرهابيين الأجانب من منظورات مختلفة

دعمت اللجنة والمديرية التنفيذية التعاون الدولي من خلال جملة أمور منها الأنشطة التالية:

- يسرت المديرية التنفيذية مشروعا للمركز العالمي للأمن التعاوني ورابطة المحاكم العليا للنقض في البلدان الناطقة بالفرنسية يهدف إلى توفير منتدى لقضاة المحاكم العليا وغيرهم من كبار المسؤولين القضائيين في منطقة الساحل لمناقشة المسائل القانونية المتصلة بالبت في قضايا الإرهاب في امتثال للقانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. (أُجريت زيارات دراسية لولايتين قضائيتين خلال عام ٢٠١٧)

- عقدت اللجنة جلسة إحاطة مفتوحة غير رسمية بشأن تنفيذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) من قبل الدول المتضررة في أوروبا الغربية، في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧. وأتاحت هذه الإحاطة فرصة للدول الأعضاء لمناقشة تطور التهديد الإرهابي في المنطقة، وحددت الممارسات السليمة في وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

- عقدت اللجنة جلسة إحاطة مفتوحة بشأن منع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة، في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧ للمساعدة في توعية الدول الأعضاء بهذه المسألة. وحدد أيضا التقييم والتحليل المتواصلان اللذان تجريهما المديرية التنفيذية ثغرات في قدرات الدول الأعضاء في هذا المجال.

- في شباط/فبراير ٢٠١٧، شاركت المديرية التنفيذية في حلقة عمل إقليمية نظمها المكتب لجنوب شرق أوروبا بشأن تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في المسائل الجنائية المتصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب. وخلال حلقة العمل، شاطرت المديرية التنفيذية المشاركين عددا من الممارسات

السليمة في هذا المجال على النحو المحدد من خلال تقييماتها ومن خلال المعلومات المجمَّعة من الدول الأعضاء.

- عملت المديرية التنفيذية، بتعاون وثيق مع دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام والمكتب والإنتربول، على توعية الدول الأعضاء بضرورة منع ومكافحة استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع.
- وضعت المديرية التنفيذية ومكتب مكافحة الإرهاب أيضا مشروعا مشتركا لتعزيز قدرات الدول على التحقيق وتبادل المعلومات بهدف منع الاعتداءات على البنى التحتية الحيوية.

الفقرة ١٠: كفالة عدم استغلال الإرهابيين لمركز اللاجئ

عقدت اللجنة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧ جلسة إحاطة مفتوحة بشأن عدم إيواء من يمولون أعمالا إرهابية أو يخططون لها أو يدعمونها أو يرتكبونها أو توفير ملاذات آمنة لهم، ومنع الإرهابيين من استغلال نظام اللجوء، بما يتماشى مع القانون الدولي. وحدد المشاركون – ومن بينهم الإنتربول والمكتب ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وخبراء في القانون الجنائي الدولي – الممارسات الجيدة والتحديات القائمة في هذا المجال. وواصلت المديرية التنفيذية أيضا العمل مع المفوضية على تحديد المسائل ذات الصلة والتحديات والممارسات الجيدة في هذا المجال التي من المزمع النظر فيها ضمن إطار زيارات التقييم القطرية.

الفقرة ١١: التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بدعم التعاون الدولي في المسائل الجنائية، والانضمام إليها وتنفيذها

واصلت اللجنة والمديرية التنفيذية تشجيع الدول الأعضاء على تصديق الصكوك الدولية ذات الصلة وتنفيذها ضمن إطار الزيارات القطرية وتعاونهما الجاري مع المنظمات الدولية والإقليمية، بما فيها المكتب. ويسَّرت المديرية التنفيذية بشكل خاص عقد حلقة عمل للعراق بشأن صياغة النصوص التشريعية المتعلقة بمكافحة الإرهاب تشمل التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في المسائل الجنائية في مجال مكافحة الإرهاب.

الفقرة ١٢: تطوير التعاون في إنفاذ القوانين وفي التعاون القضائي في ما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية

في ما يتعلق بتطوير القدرات على إنفاذ القانون، قدمت المديرية التنفيذية بشكل خاص الدعم إلى شبكة الإنفاذ الجمركي التابعة لمنظمة الجمارك العالمية وإلى برنامجها الأمني في مجال الإنفاذ الذي كان ينفذه مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

الفقرة ١٣: تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة

عملت المديرية التنفيذية بشكل خاص على تيسير تقديم المساعدة التقنية في المجالات التالية:

- تقديم الدعم إلى برامج الشرطة والعدالة للشراكة الأوروبية – المتوسطية الهادفة إلى تعزيز التعاون القضائي والتعاون في إنفاذ القانون في منطقة البحر الأبيض المتوسط، من خلال مشاركة خبراء

المديرية التنفيذية في أربع دورات تدريبية تشمل الموظفين القضائيين وموظفي إنفاذ القانون وتقديم إسهامات في مواد تلك البرامج. وتقدم المديرية التنفيذية بشكل خاص الدعم للشراكة في جهودها الرامية إلى تشجيع وتعزيز جمع الأدلة الإلكترونية وإلى تشجيع مقدمي خدمات الاتصالات على تبادل المعلومات بشأن قواعدها التنظيمية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة الرسمية وغير الرسمية (في ما يتعلق مثلا بالمعلومات عن المشتركين، والبيانات الوصفية، والطلبات العاجلة، والاطلاع على المحتوى).

- تيسير جمع الأموال لمشروع مشترك بين المكتب والرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة يهدف إلى تمكين قدرات السلطات المركزية والمحققين والمدعين العامين على الاستجابة بمزيد من الفعالية للطلبات المقدمة في إطار المساعدة القانونية المتبادلة للحصول على أدلة الإثبات الرقمية من الولايات القضائية الأجنبية، بما في ذلك من مقدمي خدمات الاتصالات من القطاع الخاص. وستعقد المديرية التنفيذية والمكتب والرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة اجتماعا أوليا للخبراء في شباط/فبراير ٢٠١٨ واجتماعا ثانيا في منتصف عام ٢٠١٨ بغية وضع دليل عملي لطلب وجمع أدلة الإثبات الإلكترونية، استنادا إلى الأدلة/البروتوكولات الوطنية والعمل الحالي الذي يضطلع به المكتب في هذا المجال. وسيحدد الدليل الخطوات التي يتعين القيام بها على الصعيد الوطني لجمع أدلة الإثبات الإلكترونية وحفظها وتبادلها، في سياق الهدف العام المتمثل في زيادة كفاءة الممارسات العالمية في ما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.
- تنظيم اجتماع إقليمي بشأن فعالية السلطات المركزية، بالتعاون مع المكتب، تشارك فيه الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، عُقد من ٧ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

الفقرة ١٤: الخطاب المضاد لمكافحة الدعاية للتطرف العنيف والتحريض عليه، بما في ذلك عبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي

عملت المديرية التنفيذية مع كيانات فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب على تنظيم حلقتي عمل لجنوب شرق آسيا وجنوب آسيا (عُقدتا في أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، على التوالي) عن مكافحة التطرف العنيف والتحريض عليه من خلال إشراك المجتمعات المحلية. وعملت المديرية التنفيذية أيضا بشكل وثيق مع شركات فيسبوك وغوغل ويوتيوب ومايكروسوفت وتويتر في إطار إنشاء منتدى الإنترنت العالمي لمكافحة الإرهاب، كما عملت بشكل وثيق مع الشركات الناشئة العاملة في مجال التكنولوجيا، ومع المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية لإنشاء منبر تبادل المعارف الذي يهدف إلى تشجيع التنظيم الذاتي من قبل هذا القطاع بغية التصدي لاستغلال الإرهابيين للإنترنت. وقد أُعلن عن إنشاء هذا المنبر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وفي إطار مبادرة تسخير التكنولوجيا لمكافحة الإرهاب، نُظم عدد من حلقات العمل في جميع أنحاء العالم لتشجيع الاعتماد الطوعي لتدابير مكافحة الإرهاب من قبل قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

الفقرة ١٥: وضع قوانين وآليات للتعاون الدولي

واصلت المديرية التنفيذية تشجيع الدول الأعضاء على تعيين سلطات مركزية تُعنى بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين وعلى تعزيز آليات التحقيق المشترك، وبدء اعتماد التواصل الإلكتروني والنماذج العالمية في إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة. وجرى أيضا التأكيد على ضرورة تعزيز هذه الآليات في الدليل التقني المحدَّث والتقييمات التي تجريها المديرية التنفيذية وأُدرجت كتوصية إلى اللجنة في التقرير المقدم إليها عملا بالفقرة ٢١ من القرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦). وواصلت المديرية التنفيذية أيضا العمل مع المكتب والرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة بغية تيسير المشروع العالمي المشترك بشأن ”تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب“، الهادف إلى مساعدة الدول الأعضاء في إنشاء آليات فعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية؛ وتعزيز قدرات موظفي العدالة الجنائية على الملاحقة القضائية للمتورطين في قضايا الإرهاب والبت فيها؛ وتعزيز قدرات السلطات المركزية والمحققين والمدعين العامين على الحصول على أدلة الإثبات الإلكترونية.

الفقرتان ١٦ و ١٧: الإنتربول وقواعد البيانات التابعة لها

واصلت المديرية التنفيذية والإنتربول، ضمن إطار ترتيب التعاون الرسمي الموقَّع بينهما في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧، وضع خطة عمل مشتركة استراتيجية للمضي في تعزيز تعاونها في منع الإرهاب ومكافحته. وعملت اللجنة والمديرية التنفيذية أيضا على توعية الدول الأعضاء بالحاجة الملحّة إلى تعزيز استخدام قواعد بيانات الإنتربول، بما في ذلك في سياق الاجتماعات والمناسبات المتعلقة بأمن الطيران المدني، والتعاون في مجال إنفاذ القانون، والمقاتلين الإرهابيين الأجانب. كما عملت المديرية التنفيذية، في إطار جهودها الرامية إلى تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى العراق، مع الإنتربول والمنظمة الدولية للهجرة على ربط قاعدة بيانات شبكة الإنتربول الثابتة بشبكة الشرطة الوطنية العراقية، وقدمت الدعم لمشروع المنظمة الدولية للهجرة لإدارة الشؤون الإنسانية على الحدود الرامي إلى تعزيز إجراءات الفرز الحدودية في العراق.

الفقرة ١٨: إنشاء شبكات تعمل على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع

عملت اللجنة والمديرية التنفيذية بشكل وثيق مع الإنتربول والمكتب للتشجيع على إنشاء شبكات تعمل على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع. وجرى أيضا التأكيد على ضرورة إنشاء هذه الشبكات في الدليل التقني المحدَّث وأُدرجت كتوصية إلى اللجنة في التقرير المقدم إليها عملا بالفقرة ٢١ من القرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦). وواصلت المديرية التنفيذية أيضا العمل بشكل وثيق مع مجلس أوروبا ودوله الأعضاء للمضي في الترويج للبروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب لعام ٢٠١٥، باعتباره ممارسة جيدة في التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، سواء في سياق تجريم سلوك المقاتلين الإرهابيين الأجانب أو في سياق إنشاء شبكة تعاون في مجال إنفاذ القانون تعمل على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع. وقد دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في تموز/يوليه ٢٠١٧.

الفقرة ١٩: دور اللجنة والمديرية التنفيذية في تعزيز التعاون الدولي

عقدت اللجنة والمديرية التنفيذية عددا من الاجتماعات ونظمت مناسبات أخرى تهدف إلى تحديد الثغرات والاتجاهات في التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون والتعاون القضائي الدولي واستكشاف سبل التصدي لها:

- ففي ٢٠ و ٢١ حزيران/يونيه، عقدت اللجنة والمديرية التنفيذية اجتماعا استثنائيا وأجرت مشاورات تقنية مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بشأن التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون والتعاون القضائي الدولي في مسائل مكافحة الإرهاب عملا بقرار مجلس الأمن ٢٣٢٢ (٢٠١٦) وغيره من قرارات المجلس ذات الصلة. وقد مكّنت هاتان المناسبتان الدولَ الأعضاء ونحو ٥٠ منظمة من المنظمات الدولية والإقليمية من تحديد التحديات والممارسات الجيدة في تعزيز التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون والتعاون القضائي الدولي.

- في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، خلال المناقشة العامة للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، نظمت المديرية التنفيذية والمركز الدولي لمكافحة الإرهاب (لاهاي) مناسبة جانبية حول موضوع ”تقديم الإرهابيين إلى العدالة في سياق (ما بعد) النزاع: تضييق ثغرة الإفلات من العقاب“. وشكل هذا الحدث مناسبة لوضع الأساس لمواصلة المناقشة بشأن دور الجهاز العسكري في تقديم الدعم لجمع وتقاسم واستخدام أدلة الإثبات الرامية إلى تعزيز تدابير العدالة الجنائية الممتثلة لسيادة القانون والمراعية لحقوق الإنسان في مواجهة الإرهاب.

- عقدت اللجنة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ جلسة إحاطة مفتوحة غير رسمية بشأن المسائل والتحديات القانونية المتصلة بمعاملة المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين وملاحقتهم قضائيا، بما في ذلك القضايا الناشئة. وتطرق المشاركون إلى القضايا الرئيسية الناشئة في جمع أدلة الإثبات من ساحة القتال بدعم من القوات العسكرية.

- عقدت اللجنة جلسة إحاطة مفتوحة بشأن وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب (الدروس المستفادة) في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ لتعزيز التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب.

- في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، عقدت اللجنة اجتماعا مفتوحا مع شركائها في شبكة البحوث العالمية لمكافحة الإرهاب تناولَ الاتجاهات الحديثة في مجالي الإرهاب ومكافحة الإرهاب، بهدف تقديم الدعم إلى اللجنة والمديرية التنفيذية والأوساط البحثية في تحليل ومناقشة القضايا الناشئة والاتجاهات والتطورات المستجدة في ما يتصل بالقرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) وقرارات المجلس اللاحقة ذات الصلة. وركزت المناقشات على (أ) تنفيذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) في سياق التحدي الذي تشكله عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب ونقلهم؛ (ب) الممارسات الوطنية في مواجهة التطرف العنيف الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب؛ و (ج) حماية الأهداف المدنية (”غير المحصنة“).

وهدفت الأنشطة التالية إلى تحديد الاتجاهات الحالية والثغرات القائمة في مجال التعاون الدولي:

- عملت المديرية التنفيذية مع المكتب والرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة على مشروع مشترك يهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء في تعزيز قدرات السلطات المركزية والمحققين والمدعين العامين على الحصول على أدلة الإثبات الإلكترونية.

- قدمت المديرية التنفيذية إسهامات للتقرير الرابع للأمين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) للسلام والأمن الدوليين، وطائفة الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعما للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد (S/2017/97)، حددت الاتجاهات الحالية المتصلة بالتهديد الإرهابي العالمي، بما في ذلك التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب.

- في آذار/مارس ٢٠١٧، أصدرت المديرية التنفيذية تقريرا حول الاتجاهات بشأن الحماية المادية للبنى التحتية الحيوية من الهجمات الإرهابية، درسَ الجهودَ الدولية الرامية إلى حماية البنى التحتية الحيوية، بما في ذلك من التهديدات الإرهابية. واستند التقرير إلى معلومات جُمعت من شركائها في شبكة البحوث العالمية.

- المديرية التنفيذية عضو في الفريق العامل المواضيعي التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والمعني بحماية البنى التحتية الحيوية، بما في ذلك الأهداف المعرضة للخطر والإنترنت وأمن السياحة.

- في إطار عمليات التقييم والحوار مع الدول الأعضاء والشركاء، حددت المديرية التنفيذية ثغرات موجودة بشكلٍ مستمر في التنفيذ في المجالات ذات الصلة من قرارات المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) و ٢٣٤١ (٢٠١٧).

الفقرة ٢٠: الطلب الموجه إلى المكتب لأن يمضي، بتشاورٍ وثيق مع اللجنة والمديرية التنفيذية، في تعزيز تقديم مساعدته التقنية إلى الدول ومواصلة جهوده الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب

واصل المكتب المشاركة في الزيارات التقييمية التي قامت بها اللجنة. كما واصلت المديرية التنفيذية تبادل الاحتياجات المحددة مع المكتب وتيسير تلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية ذات الصلة بالتعاون مع المكتب والكيانات التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وعملت اللجنة والمديرية التنفيذية أيضا بتعاون وثيق مع المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب على تلبية الاحتياجات المحددة من المساعدة التقنية. وأسهمت المديرية التنفيذية أيضا في عدد من مبادرات المكتب لتقديم المساعدة التقنية، كالمبادرة المشتركة بين المديرية التنفيذية والمكتب والاتحاد الأوروبي لتعزيز التحقيقات والمقاضاة في مجال مكافحة الإرهاب في دول المغرب العربي. ونظمت المديرية التنفيذية مناسبتين إقليميتين بشأن التحقيق والمقاضاة في الجرائم التحضيرية (تونس العاصمة، كانون الثاني/يناير ٢٠١٧) والتعاون الرسمي وغير الرسمي في مكافحة الإرهاب (نواكشوط، تموز/يوليه ٢٠١٧).

الفقرة ٢١: الطلب الموجه إلى المديرية التنفيذية لإعداد تقرير عن الوضع الراهن للتعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون والتعاون القضائي الدولي

بمساعدة من المكتب وبالتشاور مع مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، أعدت المديرية التنفيذية تقريرا حددت فيه الثغرات الرئيسية التي تشوب التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون والتعاون القضائي الدولي وقدمت فيه توصيات إلى اللجنة بشأن سبل سد تلك الثغرات. وقُدم التقرير إلى اللجنة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ وعُرض في جلستها المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.